مرسوم رقم 174 لسنة 2024

بالموافقة على مذكرة تفاهم بشأن تشغيل العمالة المنزلية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

– وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية،

– وبناءً على عرض وزير الخارجية،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن تشغيل العمالة المنزلية، والموقعة في العاصمة الأثيوبية – أديس بابا – بتاريخ 27 مايو 2024، والمرفقة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية بالنيابة

شريده عبد الله سعد المعوشرجي

صدر بقصر السيف في: 27 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 30 سبتمبر 2024م

مذكرة تفاهم

بشأن تشغيل العمالة المنزلية

بين حكومة دولة الكويت

وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

يشار إلى حكومة دولة الكويت بـ "الطرف الأول" ويشار إلى حكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية فيما بعد بـ "الطرف الثاني"، ويشار إليهما مجتمعين فيما بعد بـ "الطرفين."

ووفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة في كل من البلدين،

والرغبة في تنظيم الاستقدام وشروط التشغيل والحقوق في العمل، وكذلك ضمان حماية حقوق العمال المنزليين الإثيوبيين وأصحاب العمل في دولة الكويت.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1

الهدف والتعريفات

الهدف من مذكرة التفاهم هذه هو وضع إطار قانوني لتشغيل العمالة المنزلية في دولة الكويت وضمان حماية حقوق كل من العامل المنزلي وصاحب العمل وتنظيم علاقتهما، ويتم تعريفهم على النحو التالي:

1 .صاحب العمل: هو الشخص الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه/لديها بموجب عقد العمل الخاص بالعمالة المنزلية.

2 .العامل المنزلي: هو كل ذكر أو أنثى مكلف بأداء عمل يدوي في منزل خاص (وما في حكمه) لحساب صاحب العمل بموجب عقد العمل.

3 .عقد العمل: هو العقد المبرم بين صاحب العمل والوكالة والعامل المنزلي أو بين صاحب العمل والعامل المنزلي بموجب العقد الثنائي والثلاثي المرفق (ملحق1) بموجب مذكرة التفاهم هذه الذي يخضع لأحكام قوانين دولة الكويت.

المادة 2

نطاق التطبيق

مذكرة التفاهم هذه تطبق على كافة العمالة المنزلية الاثيوبية في دولة الكويت.

المادة 3

السلطات المختصة

السلطة المختصة بمتابعة وتنفيذ مذكرة التفاهم هذه هي "الهيئة العامة للقوى العاملة" ممثلة عن حكومة دولة الكويت و "وزارة العمل والمهارات" ممثلة عن حكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

المادة 4

التمتع بالحقوق وظروف العمل الآمنة

يضمن الطرفان الحقوق والحماية لجميع العمالة المنزلية الاثيوبية في دولة الكويت.

المادة 5

مجالات التعاون بين الطرفين

على الطرفان ما يلي:

1. منع التمييز ضد العمالة المنزلية وضمان حقوقهم في العمل وضمان كافة حقوقهم على أساس قوانين البلدين والتزاماتهما بموجب القانون الدولي.

2. تقليل تكاليف استقدام العمالة المنزلية في كلا البلدين.

3. يخضع تشغيل ونشر وحماية العمالة الإثيوبية للقوانين الوطنية في كلا البلدين.

4. ضمان استقدام العمالة المنزلية من خلال وكالات التوظيف أو المكاتب أو الشركات التي تم ترخيصها / تسجيلها من قبل حكومة كلا البلدين وفقاً للقوانين الوطنية للطرفين.

5. منح أطراف عقد العمل حق الرجوع إلى الجهات المختصة خلال فترة زمنية محددة في حالة حدوث نزاع تعاقدي يحدده الطرفان وفقاً للقوانين المعمول بها.

6. اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المكاتب أو الشركات أو الوكالات العاملة في مجال استقدام وإرسال العمالة المنزلية في حالة انتهاك القانون حسب القوانين الوطنية في كلا البلدين.

7. التأكد من أن المكاتب أو الشركات أو الوكالات العاملة في مجال استقدام العمالة المنزلية في كلا البلدين لا تتقاضى أي رسوم أو تحجب أي تكلفة استقدام أو تفرض أي نوع من الاستقطاعات بشكل غير قانوني من راتب العامل المنزلي.

8. تعزيز العلاقة بين صاحب العمل والعمالة المنزلية على أساس الاعتراف المتبادل بالحق في العمل بكرامة، وثقافاتهم الخاصة.

9. يتعهد الطرفان بمكافحة الاتجار بالبشر والالتزام بالقوانين المحلية ذات الصلة.

المادة 6

مسؤوليات الطرف الأول

سوف يقوم الطرف الأول بما يلي:

1. التأكد من أن توظيف وحماية العمالة المنزلية يجب أن يتم وفقاً للقوانين ذات الصلة واللوائح والقرارات في البلد المضيف.

2. يكون دفع الأجور للعامل المنزلي وفقاً لشروط عقد العمل ومثبتاً بإيصال أو بأي شكل آخر من أشكال الإثبات تقرره الهيئة العامة للقوى العاملة بدولة الكويت.

3. يحق للعامل المنزلي أن يكون لديه حساب مصرفي باسمه / باسمها وعلى صاحب العمل تسهيل ذلك اعتبارا من الشهر الأول من العمل لتحويل دخله / دخلها إلى إثيوبيا أو أي مكان آخر وفقًا لتقديره، ويكون وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد العمل ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الكويت.

المحامي مسفر عارض
mesferlaw.com

4. ضمان تعزيز وحماية حقوق العمالة المنزلية في دولة الكويت وفقاً لقانون الدولة ولوائحها وقراراتها في البلد المضيف.

5. التأكد من سريان وتنفيذ عقد العمل، والذي يجب أن ينص على حقوق والتزامات كل من صاحب العمل والعامل المنزلي وفقاً لما نصت عليه القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة المعمول بها في البلد المضيف.

6. التأكد من أن صاحب العمل يوفر المأكل والملبس والمسكن للعامل المنزلي ويتحمل نفقات تسجيله في نظام التأمين الصحي الذي يغطي العلاج في حالة المرض أو إصابة العمل، وكذلك الالتزام بالتعويض عن إصابات العمل، ونقل جثمان المتوفى إلى بلده وممتلكاته الشخصية وشهادة الوفاة ودفع أجر الشهر الذي توفي فيه العامل والحقوق الأخرى المنصوص عليها في القوانين الكويتية.

7. التأكد من أن صاحب العمل لا يحتفظ بأي مستندات شخصية أو وثائق هوية العامل المنزلي مثل جواز السفر، حيث إن جواز سفر العامل المنزلي هو ملكه، ويجب ألا يكون في حوزة صاحب العمل إلا بموافقة العامل المنزلي.

8. السماح للعمالة المنزلية بامتلاك واستخدام الهواتف المحمولة وغيرها من الوسائل للتواصل مع أسرهم وحكومة بلادهم ومنع أصحاب العمل من سحبها.

9. ضمان حصول العامل المتضرر على الاستشارة القنصلية بالسفارة الإثيوبية بناءً على طلبه/طلبها وعلى خدمات إدارة العمالة المنزلية المختصة بتسوية أي نزاع ينشأ بين أطراف العقد، على أن تقوم الإدارة نفسها بتسوية النزاع، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية، يحال النزاع إلى المحكمة المختصة لنظر الدعوى، ويعفى العامل المنزلي من الرسوم القضائية أمام التقاضي بكافة درجاته.

10. تسهيل إجراءات عودة العامل المنزلي إلى بلده عند إتمام العقد أو في حالات الطوارئ، إلا في حالة أولئك المطلوبين لتنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة من جهات التحقيق أو الجهات القضائية.

11. التأكد من أن صاحب العمل يقدم مزايا الأجور وغير الأجور ومستحقات نهاية الخدمة والحد الأدنى للسن القانوني لاستقدام العمالة المنزلية وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف الأول.

12. تقديم المساعدة القانونية للعمالة المنزلية في حالة الإخلال بعقود العمل أو قانون العمالة المنزلية.

13. ضمان تأشيرة الدخول والإقامة وتصريح العمل للعامل المنزلي والتي ستكون سارية المفعول من تاريخ الدخول وستظل سارية طوال مدة عقد العمل.

14. إنشاء آلية لتقديم المساعدة للعمالة المنزلية على مدار 24 ساعة في اليوم.

المادة 7

مسؤوليات الطرف الثاني

سوف يقوم الطرف الثاني بما يلي:

1. ضمان استيفاء العمالة المنزلية لمتطلبات الفحص الصحي والخلو من جميع الأمراض المعدية أو المنقولة وإجراء فحوصات طبية شاملة من خلال مراكز طبية موثوقة ومعتمدة من قبل حكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وحكومة دولة الكويت والمصادق عليها من قبل نظام دول مجلس التعاون الخليجي.

2. ضمان توفير صحيفة حالة جنائية لجميع العمالة المنزلية صادرة من السلطات المختصة في أثيوبيا تثبت خلو العامل المنزلي من أي سجل جنائي وأنه حسن السير والسلوك.

3. ضمان إلزام العمالة المنزلية المستقدمة بالتقيد بالقوانين والأخلاق والقيم والعادات الكويتية طوال فترة إقامتهم في دولة الكويت.

4. تسهيل إجراءات عودة العمالة المنزلية التي تخالف الشروط التعاقدية المعمول بها في دولة الكويت.

5. السعي لوضع إجراءات/ آلية لتسهيل وصول ومغادرة العمالة المنزلية إلى/ من دولة الكويت، بما في ذلك وثائق السفر الطارئة.

6. إلزام وكالات التوظيف الأثيوبية بعدم فرض أية رسوم أو استقطاع مالي من راتب العامل المنزلي تصاحب تشغيله أو فرض أي نوع من الاستقطاعات من الرواتب بصورة غير قانونية.

7. ضمان تأهيل وتدريب العمالة المنزلية المحتملة على الأعمال المنزلية في معاهد متخصصة، وتعريفها بالقوانين الكويتية والعادات والتقاليد وشروط وأحكام عقد العمل.

8. ضمان أن يكون استقدام وتشغيل العمالة المنزلية الجديدة من خلال وكالات أو مكاتب مرخصة من قبل حكومة الطرف الثاني.

9. ضمان توظيف العمالة المنزلية البالغة للسن المسموح به والحاصلة على شهادات التأهيل ذات الصلة والمستوفيين لدورات التأهيل قبل المغادرة بما يتماشى مع القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها من قبل الطرف الثاني.

10. فرض عقوبات على وكالة الاستقدام الأثيوبية المخالفة لارتكابها أي انتهاك في عمليات الاستقدام.

المادة 8

تسوية النزاعات

أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه يجب تسويته ودياً عن طريق المفاوضات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة 9

اللجنة المشتركة

1– يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، ويترأس اللجنة المشتركة مسؤولين كبار، تقوم اللجنة المشتركة بما يلي:

أ. مراجعة وتقييم ومتابعة تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

ب. التوصية بإدخال تعديلات أو مراجعة أو اتفاقيات إضافية على مذكرة التفاهم هذه حسب الضرورة.

ت. حل أي مسألة قد تنشأ في تنفيذ أو تفسير أحكام مذكرة التفاهم هذه.

2– تعقد اللجنة المشتركة اجتماعات سنوية أو حسب الضرورة وبناءً على طلب أحد الطرفين بالتناوب بين البلدين، على أن يتم الاتفاق على موعد انعقادها عبر القنوات الدبلوماسية.

3– الطرف المستضيف للاجتماع يتكفل بتوفير مكان اللقاء والمواصلات الداخلية والسكرتارية والتكاليف الإدارية، على أن يتحمل الطرف الآخر جميع تكاليف السفر والإقامة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة 10

الأحكام النهائية

1. تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ من تاريخ استلام الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات الوطنية اللازمة لنفاذها.

2. يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه كتابة باتفاق الطرفين في أي وقت، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

3. تظل مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة (3) سنوات من تاريخ الدخول حيز النفاذ، وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها قبل (6) أشهر من تاريخ انتهائها.

4. لن يخل إنهاء هذه المذكرة هذه بتنفيذ الأنشطة القائمة التي بدأ العمل على تنفيذها قبل ذلك، إلى حين اكتمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرر في اديس بابا بتاريخ 27 مايو 2024 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية، وفي حال الاختلاف يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة دولة الكويت	عن حكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية
نايف هابس العتيبي	مفرحات كامل أحمد
سفير دولة الكويت لدى جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية	وزيرة العمل والمهارات في جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

عقد عمل (عامل/خادمة منزلية) للتعاقد المباشر

إنه في يوم الموافق / / اتفق على الآتي كلا من :

(1) السيد/السيدة / الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم عدد الأفراد نوع
السكن المهنة ويسكن بمنطقة هاتف رقم (طرف أول / صاحب العمل)

(2) السيد/السيدة الجنسية الجنس تاريخ الميلاد المهنة يحمل جواز
سفر رقم (طرف ثاني / العامل المنزلي)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول يرغب في استخدام (عامل / خادمة) منزلي للعمل لديه والطرف الثاني (العامل المنزلي) يرغب في العمل لدى الطرف الأول فقد اتفقا على الآتي :

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من أحكام هذا العقد ومكملاً له .

ثانياً: يقر الطرف الأول باطلاعه على المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بشأن إقامة الأجانب وتعديلاته والقرارات المنفذة ، وكذلك القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية والقرارات المنفذة له والتزامهما بكافة [illegible]

ثالثاً : يلتزم الطرف الأول(صاحب العمل) بالآتي :

1- توفير سكن مناسب ومجهز بوسائل المعيشة [illegible] الثاني (العامل المنزلي).

2- إطعام الطرف الثاني (العامل المنزلي) وكسوته بما يكفل له حياة مناسبة ويلتزم بعلاجه وتمريضه وتسجيله في الضمان الصحي المنصوص عليه في القانون رقم (1) لسنة 1999.

3- أداء أجر الطرف الثاني (العامل المنزلي) منذ اليوم الأول للعمل لديه وذلك في نهاية كل شهر ميلادي على أن لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بموجب إيصال استلام موقع من الطرف الثاني ويحق إيصال التحويل تزويده صورة من صور الإثبات باستلام الأجر .

4 - تعويض الطرف الثاني (العامل المنزلي) عن إصابات العمل وفقا لأحكام القانون المدني الكويتي متى ما وقعت أثناء تأدية عمله أو بسببه .

5- استصدار إقامة الطرف الثاني (العامل المنزلي) لمدة هذا العقد وفقاً لأحكام المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بشأن قانون إقامة الأجانب و القرارات المنفذة له.

6- تحمل مصاريف استقدام الطرف الثاني (العامل المنزلي) ولا يجوز له الرجوع بها عليه.

7- تحمل تكاليف إعادة جثمان الطرف الثاني (العامل المنزلي) إلى بلده في حالة وفاته مع صرف أجر الشهر الذي توفي فيه للمستحقين عنه .

8- لا يحق لصاحب العمل تكليف العامل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقته يتم إعادته لبلده على نفقة صاحب العمل .

9- السماح للطرف الثاني (العامل المنزلي) باستلاك الهاتف واستخدامه ، وذلك خارج ساعات العمل مع مراعاة السرية والخصوصية في مكان العمل،وعلى نحو لا يتنافى مع الآداب العامة .

رابعا : يلتزم الطرف الثاني (العامل المنزلي) بالآتي: -

1- أداء العمل المتفق عليه واتباع تعليمات الطرف الأول وأفراد أسرته و تنفيذها على الوجه الأكمل و احترام قوانين و عادات و تقاليد البلاد ، شريطة ألا يُعرض تنفيذ هذه التعليمات سلامة الطرف الثاني (العامل المنزلي) إلى الخطر أو يسيء إلى كرامته .

2- المحافظة على أسرار وأموال وممتلكات الطرف الأول وأفراد أسرته.

3- الامتناع عن أداء عمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر .

خامسا : أحكام عامة:-

1- يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول بمهنة ..... دنانير أجر شهري مقداره .....دك

2- مدة هذا العقد ..... وبدأ اعتبارا من ..... قابلة للتجديد لمدد أخرى ما لم يبد أحد الطرفين (الأول والثاني) رغبته في عدم التجديد قبل نهاية العقد بشهرين على الأقل .

3- لا يجوز تشغيل الطرف الثاني أكثر من 12 ساعة يومياً على ألا تزيد ساعات العمل المتصلة عن خمس ساعات يومها يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ويحق للطرف الثاني (العامل المنزلي) فترة راحة ليلية لمدة 8 ساعات متواصلة على الأقل.

4- [illegible] (العامل المنزلي) في الحصول على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر .

5- أحقية الطرف الثاني (العامل المنزلي) في الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر .

6- يستحق الطرف الثاني (العامل المنزلي) مكافأة نهاية خدمة تعادل أجر شهر عن كل سنة عند انتهاء مدة العقد .

7- عدم احتفاظ صاحب العمل بأي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي لديه ، مثل جواز السفر .

8- يدفع تحويل كفالة الطرف الثاني (العامل المنزلي) خلال مدة أقصاها شهر من دخوله البلاد .

9- يلتزم الطرف الأول بدفع قيمة تذكرة سفر الطرف الثاني عند سفره بعد انتهاء مدة العقد أو أي مدة مجددة و ذلك بالدرجة السياحية إلى بلده الأصلي .

10- أي نزاع قد ينشأ بخصوص أي بند من بنود هذا العقد يحال المحكمة المختصة فيها لإدارة العمالة المنزلية للتسوية النزاع وفي حالة تعذر التسوية يحال إلى المحكمة المختصة.

11- كل ما لم يرد ذكره بهذا العقد يخضع لأحكام القانون رقم 68 لسنة 2015 بشأن العمالة المنزلية و القرارات المنفذة له وإذا لم يوجد به نص فتطبق أحكام القوانين الكويتية.

12- حرر هذا العقد باللغتين العربية والإنجليزية وعلى جميع الأطراف العلم بمحتويات هذا العقد ويعتمد النص باللغة العربية ويرجع له عند الإلزام .

13- حرر هذا العقد من أصل وثلاث نسخ ، أصل العقد يرسل لإدارة العمالة المنزلية بعد وصول الطرف الثاني للبلاد وتوقيعه على العقد والنسخة الأولى والثانية تسلم للطرف الأول والثالثة ترسل للطرف الثاني (العامل المنزلي).

(الطرف الأول)
الاسم: التوقيع:
وكيل:

(الطرف الثاني)
الاسم: التوقيع:
رقم جواز السفر:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

عقد استخدام / عمل (عامل) لعاملة منزلية (للأجنبي المتواجد)

إنه في يوم الموافق / / الملتقى على الآتي بين كل من :

(1) مكتب / شركة _____ لاستقدام العمالة المنزلية بموجب ترخيص من وزارة التجارة رقم: _____ والهيئة العامة لشؤون العمالة رقم _____ والكائن في _____ هاتف رقم _____ البريد الإلكتروني _____ ويمثله (السيد / السيدة) _____ (طرف أول)

(2) السيد/السيدة / _____ الجنسية _____ ويحمل بطاقة مدنية رقم _____ عدد الأفراد _____ نوع السكن _____ المهنة _____ ويسكن بمنطقة _____ هاتف رقم _____ (طرف ثاني / صاحب العمل)

(3) السيد/السيدة _____ الجنسية _____ الجنس _____ تاريخ الميلاد _____ المهنة _____ يحمل جواز سفر رقم _____ (طرف ثالث / العامل المنزلي) الذي تم استقدامه من قبل _____

تمهيد

حيث أن الطرف الثاني يرغب في استخدام (عامل / عاملة) منزلي للعمل لديه والطرف الأول مرخص له من قبل الجهة العامة لشؤون العمالة بممارسة هذا النشاط والطرف الثالث (العامل المنزلي) يرغب في العمل لدى الطرف الثاني فقد تم الاتفاق على الآتي :

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من أحكام هذا العقد ومكملاً له .

ثانياً: يقر كل من الطرفين الأول و الثاني بإطلاعهما على المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بالقانون الخاص بالأحداث وتعديلاته والقرارات المنفذة له ، وكذلك القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية والقرارات المنفذة له والتزامهما بكافة الأحكام الواردة بها .

ثالثاً: يلتزم الطرف الأول باستخدام الطرف الثالث (العامل المنزلي) الخاص به والمسجل لديه بموجب _____ وذلك مقابل مبلغ _____ دينار كويتي شهرياً ويسدد المبلغ قبل تاريخ استخدام الطرف الثالث (العامل المنزلي) وتسليمه الطرف الثاني وفي حال لم يسدد الطرف الثاني المبلغ على النحو التالي :

أ- مبلغ _____ دينار كويتي عند استلام الطرف الأول للطرف الثالث من المطار .

ب- باقي المبلغ وقدره _____ دينار كويتي بعد مرور الطرف الثالث (العامل المنزلي) وتسليمه الطرف الثاني للعمل لديه .

رابعاً: يلتزم الطرف الأول بما يلي:-

1- تسليم الطرف الثاني صورة شخصية حديثة ملونة مقاس 4*6 واضحة المعالم وصورة لدى جواز سفر الطرف الثالث (العامل المنزلي) حتى يتسنى للطرف الثاني استخراج بطاقة إقامة له في دولة الكويت وبيانات الحضور للشركة (المكتب المستقبل) مبينا به البطاقة المدنية - الاسم - الجنسية - تاريخ الميلاد - الوزن - الطول - الحالة الاجتماعية) .

2- استقبال واستلام الطرف الثالث (العامل المنزلي) فور وصوله إلى البلاد مباشرة وتسليمه الطرف الثاني خلال (24) ساعة وإن تعذر ذلك عليه أن يخطر فوراً تنظيم استقدام العمالة المنزلية به على أن يتم تسليم الطرف الثالث (العامل المنزلي) إلى مركز الإيواء التابع للهيئة العامة لشؤون العمالة المنزلية المختص .

3- إعادة الطرف الثالث (العامل المنزلي) إلى بلده ورد المبلغ الذي تقاضاه من الطرف الثاني خلال مدة ستة أشهر من تاريخ استلام العامل المنزلي للعمل لدى الطرف الثاني وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها بالمادة (17) من قانون العمالة المنزلية رقم 68 لسنة 2015 وهي كما يلي :

- وجود حالة يعمل دون قيام العامل المنزلي بعمله لا يعد تساهل العمل فيه .
- إصابة العامل المنزلي بأحد الأمراض المزمنة أو التي إحداها أو عجزه أو نقص لياقته عن الاستمرار بالعمل .
- قيام مانع قانوني تكرهه السلطة العامة يحول دون استمرار صاحب العمل بإعادة العامل المنزلي .
- إعادة العامل المنزلي إلى بلده لمقتضيات خدمة الخدمة .
- قيام المكتب أو الشركة بتزويد صاحب العمل ببيانات أو مستندات غير صحيحة عن العامل المنزلي .
- رفض العامل المنزلي الاستمرار في العمل أو تركه في حالة غير مشروعة .

وفي حال اشتراط الطرف الأول من إعادة الطرف الثالث إلى بلده ورد المبلغ الذي تقاضاه من الطرف الثاني في الحالات السابقة للوزارة إذا تنظيم استقدام العمالة المنزلية البديلة وذلك خصماً من مخلف الضمان المنصوص عليه بالمادة (2) من القرار رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية .

5- إعادة الطرف الثالث (العامل المنزلي) فوراً إلى إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية في حالة عزوبته وعودته لمكتب أو الشركة .

6- نقل العامل الطرف الثالث (العامل المنزلي) إلى بلده في حالة وفاته إذا كانت الوفاة لأسباب مرضية سابقة على تاريخ وصول البلاد وخلال ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف الثالث للعمل لدى الطرف الثاني .

خامساً: يلتزم الطرف الثاني (صاحب العمل) بما يلي: -

1- توفير سكن مناسب ومجهز بوسائل السلامة العامة للطرف الثالث (العامل المنزلي) .

2- الحفاظ على الطرف الثالث (العامل المنزلي) وكرامته بما يكفل له حياة مشرفة ويلتزم بعلاجه وتمريضه وتسهيله في الفحص الطبي المنصوص عليه في القانون رقم (1) لسنة 1999 .

3- أداء أجر الطرف الثالث (العامل المنزلي) عند اليوم الأول للعمل لديه وذلك في نهاية كل شهر ميلادي على أن لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالقرار الوزاري بموجب ليصبح استلام مواطن الطرف الثالث ويحد ليصبح التحويل أو تقديم صيرفة من صور الإثبات بالتزام الأجر .

4- تمريض الطرف الثالث (العامل المنزلي) عن إصابات العمل وفقا لأحكام القانون المدني الكويتي متى ما ثبت ذلك، إلى أن يشفى أو يستقر .

5- استخدام الطرف الثالث (العامل المنزلي) لمدة عقد واحد وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بشأن القانون الخاص بالأحداث و القرارات المنفذة له .

6- العمل بمقتضى استخدام الطرف الثالث (العامل المنزلي) ولا يجوز له الخروج بها على الطرف الثالث .

7- العمل على تأهيل (إعادة) مشغل الطرف الثالث (العامل المنزلي) إلى بلده في حالة وفاته مع صرف أجر الشهر الذي توفي فيه المستأجر عنه .

8- لا يجوز تشغيل الطرف الثالث (العامل المنزلي) خارج مرافق الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقته يتم إعادته فوراً على نفقة صاحب العمل .

9- التزام الطرف الثالث (العامل المنزلي) بالعمل لدى الطرف الثاني وفي حال تغيبه عن العمل لمدة تزيد على (3) أيام متتالية أو متقطعة خلال شهر واحد دون عذر مقبول يحق للطرف الثاني إنهاء العقد دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض .

سادساً: يلتزم الطرف الثالث (العامل المنزلي) بالآتي: -

1- أداء العمل المتفق عليه وإتباع تعليمات الطرف الثاني وأفراد أسرته و تفانيا على الوجه الأكمل و الحرام قوانين و عادات و تقاليد البلاد ، ويحق له أن يرفض تنفيذ هذه التعليمات سلامة الطرف الثالث (العامل المنزلي) إلى الخطر أو يمس [illegible]

2- المحافظة على أسرار وأموال وممتلكات الطرف الثاني وأفراد أسرته .

3- الامتناع عن قبول أي عمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر .

سابعاً: [illegible]

1- [illegible] الذي يحمله _____ لشهر أجر شهري مقداره _____ دينار

2- مدة هذا العقد _____ قابلة للتجديد لمدة أخرى ما لم يرد أحد الطرفين (الثاني أو الثالث) رغبته في عدم التجديد قبل نهاية العقد بشهرين على الأقل .

3- لا يجوز تشغيل الطرف الثالث (العامل المنزلي) أكثر من 12 ساعة يومياً على ألا تزيد ساعات العمل المتصلة عن خمس ساعات يومياً يخللها فترة راحة لا تقل عن ساعة ويحق للطرف الثالث استراحة ليلية لمدة 9 ساعات متواصلة على الأقل .

4- تهيئة الطرف الثالث (العامل المنزلي) في الحصول على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر .

5- تهيئة الطرف الثالث (العامل المنزلي) في الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر .

6- يستمر الطرف الثالث (العامل المنزلي) مكافأة نهاية خدمة تعادل أجر شهر عن كل سنة عقد كاملة .

7- عدم احتفاظ صاحب العمل بأي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي لديه ، مثل جواز السفر .

8- يتابع تحويل كامل الطرف الثالث (العامل المنزلي) خلال مدة خمسة الطرف الأول .

9- يلتزم الطرف الثاني بدفع قيمة تذكرة سفر الطرف الثالث (العامل المنزلي) عند سفره بعد انتهاء مدة العقد أو في حالة موته و ذلك بالدرجة السياحية إلى بلده الأصلي .

10- أي نزاع قد ينشأ مخصوص أي بند من بنود هذا العقد يتم الاتفاق بين الطرفين (الثاني أو الثالث) و إنهاء في حالة تعذر الصلح يحال إلى المحكمة المختصة .

11- كل ما لم يرد ذكره بهذا العقد يخضع لأحكام القانون رقم 68 لسنة 2015 بشأن العمالة المنزلية و القرارات المنفذة له وإذا لم يوجد به نص تطبق أحكام القوانين الكويتية .

12- حرر هذا العقد باللغتين العربية والإنجليزية وعلى جميع الأطراف القيام بمطابقة هذا العقد وبعقد النص باللغة العربية وهو حجة له عند النزوع .

13- حرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ بخصل العقد يرسل إدارة العمالة المنزلية بعد وصول الطرف الثالث (العامل المنزلي) البلاد ويتركه على العقد والنسخة الأولى والثانية تسلم الطرف الثاني والنسخة الثالثة الطرف الأول والنسخة الرابعة ترسل للطرف الثالث (العامل المنزلي) .

(الطرف الأول)
الاسم: _____ التوقيع: _____
ختم: _____

(الطرف الثاني)
الاسم: _____ التوقيع: _____
ختم: _____

(الطرف الثالث)
الاسم: _____ التوقيع: _____
رقم جواز السفر: _____

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com